

والى منكبه اليمين واليسار عند التسليمه الاولى  
 والثانية وامساك قدمه عند التثاوب فان لم  
 يقدر غطاه بظهر يده اليمنى او كفه واخراج كفيه  
 من يديه عند التكبير والقيام لامام او موجه حين  
 قيل حي على الفلاح ان كان الامام يقرب المحراب  
 والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على  
 الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع  
 بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه  
 في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته وشرع  
 الامام في الصلاة من قال قد قامت الصلاة  
 ولو اخرج حتى اتهمها لا بأس به اجماعا وهو  
 قول الثاوي والثالث وهو اعدل المذاهب  
 كما في شرح المجمع وفي القهستاني معزبا  
 للخلاصه انه الاصح **فشرح** لولم يعلم **لخلاصه**  
 ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاء كذا  
 في القنية قاله في الدرر بمنه الرساله بعون الله